الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-200966

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-200966-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/08/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/31م، من/ ... ، سجل تجاري رقم (...) ،والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/05/31م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-93893) الصادر في الدعوى رقم (Z-93893-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند حصة الشركة من خسائر شركات شقيقة لعام 2018م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض طويلة الأجل لعام 2018م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية في بند القروض قصيرة الأجل لعام 2018م.

رابعًا: قبول اعتراض المدعية على بند مخصص استثمار في شركات تابعة لعام 2018م.

خامسًا: قبول اعتراض المدعية على بند استثمار في شركات تابعة لعام 2018م.

سادسًا: تعديل اجراء المدعى عليها على بند المستحق من أطراف ذات علاقة لعام 2018م؛ وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (المستحق من أطراف ذات علاقة لعام 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الدائرة قررت تعديل قرار الهيئة بحيث يحق للشركة (المقرضة) حسم القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة من وعائها الزكوي بمقدار ما يساوي نسبة استثمارها في الشركة التابعة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-200966

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-200966-2023)

التي قُدم القرض لها (99%)، وبناءً عليه توافق الشركة على هذا القرار الصادر من دائرة الفصل فيما يتعلق بحسم النسبة المذكورة من القرض، إلا أنها تستأنف على عدم قبول اللجنة لحسم النسبة المتبقية حيث إنها تتمسك بما نصت عليه المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وحيث إن هذا المبلغ المدفوع هو عبارة عن استثمار إضافي في الشركة التابعة وله حكم الاستثمار الأصلي وعليه فإنَّ الشركة تطالب بقبول حسم كامل مبلغ القرض. فيما يتعلق ببند (القروض طويلة الاجل لعام 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس ان الهيئة قامت برفض الاعتراض المتعلق ببند القروض طويلة الأجل، حيث أخذت الهيئة وفقًا لما ورد بالإقرار، وأوضحت أنه لا يوجد اختلاف بين ربط الهيئة والإقرار بالإضافة إلى حولان الحول على القرض. فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الاجل لعام 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن القروض مصنفة كالتزامات متداولة قصيرة أجل وفق القوائم المالية للشركة، ويتم تسويتها بشكل دوري خلال العام الزكوي، كما أنَّ الغرض منها تمويل رأس المال العامل وليس تمويل ما يعد للقنية كما نصت عليه اللائحة أعلاه، كما نشير إلى تأييد اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ في المادة الرابعة منها على عدم إضافة أي التزامات قصيرة أجل إلى وعاء الزكاة إلا لو كانت تمويلًا لأصول محسومة. فيما يتعلق ببند (حصة الشركة من خسائر شركات شقيقة لعام 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنَّ الهيئة قامت بالتعديل على صافي الربح المحاسبي لعام 2018م وذلك بعدم قبول حسم خسائر الاستثمارات في شركات شقيقة بمبلغ: (25,476,551) ريال، وتعترض الشركة على هذا الإجراء الذي قامت به الهيئة، حيث أنَّ هذه الخسارة عبارة عن خسارة فعلية متحققة، وتطالب الشركة بحسم هذه الخسارة التي تسببت في نقص رصيد الاستثمار بالكامل لشركة تشكيل وطلاء الحديد.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يخص بند (مخصص استثمار في شركات تابعة)، قامت الهيئة بإضافة بند مخصص استثمار في شركة تابعة (شركة ...) عن عام 2018م مبلغ (8,565,378.87) ريال للوعاء الزكوي كون المخصص أحد مكونات اضافات الوعاء وفقاً للمادة (الرابعة) من أولاً من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ وتم الأخذ بموجب ما ورد بالقوائم المالية (إيضاح رقم 9) وبموجب قائمة التدفقات النقدية التي توضح لنا أن المخصصات المكونة مبلغ (20,408,575) ريال وهذا المبلغ يعتبر من المخصصات التي يجب إضافتها للوعاء الزكوي، حيث تم التعديل على الوعاء بعد الاطلاع على القوائم المالية للمكلف و بالمقارنة مع ميزان المراجعة المقدم من قبل المكلف لم يتضح لنا مبلغ (8,721,316) ريال، و كما تم الايضاح من قبلكم أن المخصصات المكونة بالقوائم عبارة عن (20,408,575) ريال، ويوجد مصروفات أخرى ضمن قائمة الدخل مبلغ (11,687,259) ريال و عليه تم مقابلة المكون من مخصص الاستثمار مع حسم الاستثمار برصيد اخر المدة لشركة ... , فيما يتعلق ببند (استثمار في شركات تابعة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-200966

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-200966-2023)

2018م)، قامت الهيئة بعدم حسم استثمار في شركة تابعة (الشركة ...) عن عامي 2018م و 2019م مبلغ (54,282,343) ريال ومبلغ (54,282,343) ريال على التوالي لعدم وجود قوائم مالية معتمدة ولعدم تقديم الإقرار لدى الهيئة استناداً لما نصت عليه المادة (4) الفقرة (4/أ) من ثانياً من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. فيما يتعلق ببند (المستحق من أطراف ذات علاقة لعام 2018م)، قامت الهيئة بعدم حسم ما يتعلق بالمستحق لأطراف ذات علاقة (شركة ...) شركة تابعة عن عام 2018م مبلغ (119,624,756.74) ريال من الوعاء الزكوي، باعتبار أن التعاملات بين الشركتين تعاملات تجارية وليست استثمارية.

وفي يوم الاثنين 2024/08/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف الهيئة على بند (المستحق من أطراف ذات علاقة لعام 2018م)، قامت الهيئة بعدم حسم ما يتعلق بالمستحق لأطراف ذات علاقة (شركة ...) شركة تابعة عن عام 2018م مبلغ (119,624,756.74) ريال من الوعاء الزكوي، باعتبار أن التعاملات بين الشركتين تعاملات تجارية وليست استثمارية، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن الهيئة تقر بأن التعامل بين الشركتين عبارة عن تعاملات تجارية وليست تعاملات استثمارية وبالتالي فإن المستحق لأطراف ذات علاقة يعد من البنود غير جائزة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-200966

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-200966-2023)

الحسم، وبالاطلاع على القوائم المالية المعتمدة، يتضح أن طبيعة التعاملات مع شركة ... عبارة عن مبيعات وليس قروض وسلف وحيث ان القروض التجارية الناشئة بين الأطراف مختلفة في طبيعتها عن رأس المال الإضافي والتمويل المساند الممنوح من الشركات إلى الشركات المستثمر فيها والذي يعامل معاملة الاستثمار نظرًا لطبيعته، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (المستحق من أطراف ذات علاقة لعام 2018م).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استثمار في شركات تابعة لعام 2018م)، وحيث نصت المادة(70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها تترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا (استثمار في شركات تابعة لعام 2018م) وتطلب من الدائرة الموقرة إثبات انتهاء الخلاف وفق ما انتهى إليه قرار الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استثمار في شركات تابعة لعام 2018م).

وفيما يخص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-200966

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-200966-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-93893) الصادر في الدعوى رقم (Z-93893-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (المستحق من أطراف ذات علاقة لعام 2018م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص استثمار في شركات تابعة لعام 2018م).

3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استثمار في شركات تابعة لعام 2018م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض طويلة الاجل لعام 2018م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الاجل لعام 2018م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشركة من خسائر شركات شقيقة لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-200966

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-200966-2023)

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.